[643] باب ميراث أولاد الإخوة والأخوات أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم ذكورا كانوا أو إناثا، واحدا كان أو أكثر منه، إذا لم يكن هناك إخوة ولا أخوات. وأولاد الأخوات أيضا يقومون مقام الأخوات، إذا لم يكن هناك أخوات ولا إخوة. فإن خلف الميت أولاد أخ لأب وأم أو لأب، ولم يخلف غيرهم، كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن خلف أولاد أخ لأب وأم وأولاد أخ لأب، كان المال لأولاد الأخ للأب والأم، وسقط أولاد الأخ من الأب. وإن خلف أولاد أخت لأب وأم وأولاد أخ وأخت لأب، كان المال لأولاد الأخت من قبل الأب والأم، ويسقط أولاد الأخ والأخت من قبل الأب. فإن خلف أولاد أخ أو أخت لأب، ولم يخلف غيرهم، كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن خلف أولاد أخ أو أخت لأم، ولم يخلف غيرهم، كان المال لهم الذكر والأنثى فيه سواء. فإن خلف معهم أولاد أخ لأب أو لأب وأم أو أولاد أخت لأب أو أولاد أخت لأب وأم، كان لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأم السدس، الذكر والأنثى فيه سواء، والباقي لأولاد الأخ للأب أو للأب والأم أو أولاد الأخت من قبل الأب أو من قبل الأب والأم، للذكر مثل حظ الأنثيين.
